فصل |٨|

ذكر بيع الطّعام بعضه ببعض

قد ذكرنا فيما تقدّم أنّه لا يجوز التّفاضل فى النّوع الواحد ممّا يُكال و ممّا يوزَن ، فإذا اختَلفَتِ[1] النوعان جاز التّفاضلُ بينهما .

(٩٦) رُوِينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنّه قال : ما كان من الطّعام أو من شىء من الأشياء مختلفاً ، فلا بأس ببَيْعِهِ متفاضلاً[2] يدًا بيدٍ ولاخير فيه نَظِرةً .

(٩٧) وعنه عليه السلام أنه قال : الحِنطة والشّعير شىءٌ واحد لا يجوز التفاضل بينهما .

(٩٨) وعنه (ع) أنّه قال : الدّقِيق بالحِنطة ، والسّويق بالدّقيق مثْلا بِمِثْل[3] .

(٩٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه سُئل عن البُرّ والسّوِيق ، قال : مِثلاً بمثل ، قيل له : إنّه يكون له فضل ، قال : أليس له مُؤْنَةٌ[4] ؟ قيل : بَلَى ، قال : هذا بهذا .

(١٠٠) وعن على (ع) أن رسول الله (صلع) نهى عن بيع التّمر بالرطب

---

(١) س . ه — وإذا اختلف النوعان .

(٢) حش س ، ى — من مختصر المصنف : ويجوز أن يبيع بيضة نعامة بعشرين بيضة من بيض الدجاج .

(٣) حش ى — يعنى يكون الحنطة كثيراً فى الوزن ، لأنه ثقيل والدقيق خفيف ، فأجاب لأنه فى الدقيق تكون المشقة فكان كيلا بكيل ولو أنه ينقص فى الوزن ، ويستوى فى الكيل .

(٤) حش ى — المراد بالمؤنة فى السويق أنه يحتاج فى ذلك إلى الحطب والنار والإناء ، وذلك مما يكون فيه المشقة .